



الرقم - ١٠١٣

التاريخ - ٢٦/٣/١٤١٨

بِعْنَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْد

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِيَّةِ الْعَشِيرَيْنِ وَالْمَادِيَّةِ السَّبْعِينِ مِنَ النَّظَامِ

الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

وَتَارِيخٍ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِيَّةِ الْعَشِيرَيْنِ مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ

الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) وَتَارِيخٍ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِيَّةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ

الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) وَتَارِيخٍ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى الْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٦١/م)

وَتَارِيخٍ ١٤٠٧/١١/٢٥ هـ الْمُعَدُّ لِلْفَصْلِ الرَّابِعِ وَالْعَشِيرَيْنِ مِنَ

الْعِرْفَةِ الْجَمِيرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالتَّبَغِ وَمُشَتَّقَاتِهِ .

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (١٨/٩/٢٠)

وَتَارِيخٍ ١٤١٨/٣/٢ هـ .

وَيُعَدُّ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ رَقْمِ (٠٠)

وَتَارِيخٍ ١٤١٨/٣/٢٢ هـ .



(ص ٢)

رسمنا بما هو آت : -

أولاً - الموافقة على تعديل الفصل الرابع والعشرين من التعرفة الجمركية المتعلق بالتبع ومشتقاته المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م ٦١) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٠٧ هـ بحيث ترفع الرسوم الجمركية من مستواها الحالي وهو ٥٠ % إلى ١٠٠ % حسب الجداول المرفقة ابتداء من تاريخ السادس والعشرين من شهر صفر لعام ١٤١٨ هـ.

ثانياً - لا ينطبق على التبع ومشتقاته تعريف المنتجات ذات المنشأ الوطني الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

ثالثاً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا »

ـ فهد بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملكية العربية الكويتية
الكونغرس العام مجلس الشعب

قرار رقم (٥٠) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٤

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٠ و تاريخ ١٤١٨/٣/١٠ هـ المشتملة على برقية سمو وزير الخارجية رقم ٩٦ و تاريخ ١٤١٧/٨/٢٩ هـ وعلى خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٤١٥/٢٩ و تاريخ ١٤١٧/٨/١٩ هـ بشأن القرارات الاقتصادية التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الدوحة خلال الفترة من ٢٦-٢٨/٧/١٤١٧ هـ ، والتي من بينها زيادة الرسوم الجمركية على التبغ

ومستقاته .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم ٥٢ وتاريخ ١٤١٨/٢/١١ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٨/٩/٢٠ و تاريخ ١٤١٨/٣/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٥٣

وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٤ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملكية العربية السعودية
الأندلس العادلة بحسب اتفاقية

يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على تعديل الفصل الرابع والعشرين من التعرفة الجمركية المتعلق بالتبغ ومشتقاته المعدل بالمرسوم الملكي رقم م ٦١/٦ وتاريخ ٢٥/١١/١٤٠٧هـ بحيث ترفع الرسوم الجمركية من مستواها الحالي وهو ٥٠٪ إلى ١٠٠٪ حسب الجداول المرفقة ابتداءً من تاريخ السادس والعشرين من شهر صفر لعام ١٤١٨هـ .
- ٢ - لا ينطبق على التبغ ومشتقاته تعريف المنتجات ذات المشا الوطني الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

ـ رئيس مجلس الوزراء